عند الحاكم بقول اشهدات فلانا شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة سماعه مع السبب اشهدات فلانا
شهد بكذا بسبب كذا ولا تقول في هذه الصورة اشهدني الا في الاولى **المطلب الثالث** في العدد و
يجب ان يشهد على كل شاهد اثنان اذ المقصود اثبات شهادة الاصل وانما يتحقق بشهادة اثنين
لا بشهادة واحد ولو شهدا على شهادة كل واحد منهما جاز ولا يجوز ان يشهد احدهما على
شهادة واحد والاخر على الاخر ويجوز ان يشهد شاهد الاصل مع اخر على شهادة الاصل
الثاني وشهادة اثنين على جماعة اذا شهدا على كل واحد منهم وهل تقبل شهادة الفرع
في الزنى لنشر التحريم او اثبات المهر مع الاكراه الاقرب ذلك وهل يفتقر الى اربعة يشهد على كل
واحد من الاربعة ام يكفي اثنان عليهم اشكال ولو كان شهود الاصل رجل وامراتان او اربع نسوة
فشهد عليهم اثنان قبل اذا شهد كل واحد منهما على الجميع وهل تقبل شهادة النساء على الشهادة
فيما تقبل فيه شهادة نسوة منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية الاقرب
المنع **المطلب الرابع** يشترط في سماع شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الاصل اما لموت
او مرض او سفر ولا تقدير له والضابط مراعاة المشقة على شاهد الاصل مع حضوره
وليس على الفرع تزكية شهود الاصل لكن ان زكوا ثبت عدالتهم وشهادتهم بقول الفرع شهود
والا بحث الحاكم عن شهود الاصل فان ثبت عدالتهم حكم ان كان يعرف شهود الفرع
والا بحث عنهم ايضا ولو زكى الجميع اثنان قبل وليس على شهود الفرع ان يشهدوا على
صدق شهود الاصل ولو لم يسم الفرع شاهد الاصل لم تقبل شهادته وان عدله حتى يصرح
باسمه **الخامس** الطوارئ ولا يؤثر في شهادة الفرع موت شاهد الاصل ولا غيبته ولا
مرضه ولو طرأ عليه الفسق او العداوة او الردة لم تقبل شهادة الفرع ولو طرأ الجنون او
الاغماء او العمى لم يؤثر ولو كذب الاصل الفرع قيل يعمل بشهادة اعدلهما فان تساويا
اطرح الفرع وهو محمول على قول الاصل لا اعلم اما لو جزم بكذب شاهد الفرع فانها
تطرح ولو شهد الفرعان فحكم الحاكم ثم حضر شاهد الاصل لم يقدح في الحكم وافقا او

خالفا

خالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع ونفي الحكم لشاهد الاصل **الفصل السادس** في اختلاف
الشاهدين يشترط في الحكم بالشهادة اتفاق الشاهدين على المعنى الواحد لا اللفظ فلو
قال احدهما غصب وقال الاخر اخذ قهرا ثبت الغصب ولا يحكم لو اختلفا معنى كان يشهد
احدهما بالبيع والاخر بالاقرار به ولو حلف مع احدهما ثبت ولو شهد احدهما انه سرق غدوة
وقال الاخر عشية ذلك النصاب وغيره لم يحكم للتعارض او لتغاير الفعلين وكذا لو قال
احدهما سرق دينارا والاخر درهما او ثوبا ابيض وقال الاخر اسود وبالجملة اذا كانت
الشهادة على فعل فاختلف الشاهدان في زمانه او مكانه او صفة له تدل على تغاير الفعلين
لم تكمل شهادتهما ولو حلف مع احدهما ثبت الغرم دون القطع ولو شهد اثنان على سرقة معين
في وقت واخر على سرقته في غيره على وجه يتحقق التعارض ثبت الغرم وبطل القطع و
لو تغايرت العين او تجددت وامكن التعدد ثبتا ولا تعارض وثبت القطع ولو شهد اثنان
بفعل واخران على غيره ثبتا ان امكن الاجتماع والا كان له ان يدعي احدهما مثل ان يشهد
اثنان بالقتل غدوة واخران عشية وكذا كل ما لا يتكرر ولو شهد احدهما انه باعه هذا
الثوب بدينار وشهد الاخر انه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين
لم يثبتا للتعارض وله المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولو شهد له مع كل واحد شاهد
ثبت الديناران اما لو شهد واحد بالاقرار بدينار والاخر بالاقرار بدينارين ثبت
الدينار بهما والاخر بانضمام اليمين الى الثاني ولو شهد بكل اقرار شاهدان ثبت الدينار
بشهادة الاربعة والاخر باثنين وكذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته دينار وشهد الاخر
انه سرقه وقيمته ديناران ثبت الدينار بهما والاخر بالشاهد واليمين ولو شهد بكل صورة
شاهدان ثبت الدينار بشهادة الاربع والاخر بشهادة الشاهدين ولو شهد احدهما
بالقذف او الغصب او القتل غدوة وشهد الاخر به عشية لم يحكم بالشهادة لانها على
فعلين ولو شهد احدهما انه اقر بالعربية والاخر بالعجمية قبل لان اتحاد الاخبار

Copyright © King Saud University